

وسائل الشيعة

[27] جب، أو وهدة من الارض فلا تأكله، ولا تطعم (2)، فإنك لا تدري التردي قتل، أو الذبح. أقول: هذا مخصوص بحال الاشتباه كما صرح به فيه، والأول بما إذا علم انه مات بسبب الذبح بقريئة قوله: قد اجدت الذبح، وبقريئة ما تقدم في الصيد (3). 14 - باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا تحل بدونه، الا أن يكون جاهلا أو ناسيا [29898]

1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبال بذيحتك القبلة. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). [29899] 2 - وعن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ذبح ذبيحة، فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال: كل منها، فقلت _____ (2) في المصدر: ولا تطعمه. (3)

تقدم في الباب 26 من أبواب الصيد. الباب 14 فيه 5 الحديث 1 - الكافي 6: 229 / 5، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 4، وتماه في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1)

التهذيب 9: 53 / 220. 2 - الكافي 6: 233 / 1، والتهذيب 9: 60 / 253، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الابواب. (*) _____